الفصل الثانى

الجزاء والحرية الفكرية

١ - الحاجة فى الدنيا إلى الجزاء:

خلق الإنسان وفى طبيعته ميل إلى الخير، وميل إلى الشر، حتى يكون له الاختيار بينهما، لأنه لو لم يكن له الاختيار بينهما لم يكن هناك معنى لما ميزه الله به من العقل، إذ لا وظيفة له إلا معرفة الخير والشر، ليميز بينهما، ويؤثر أحدهما فى الآخر باختياره، ويكون له ما كسب منهما، وعليه ما اكتسب.

وللخير سبيله فى سعادة بنى الإنسان، لأنه مجمع الصفات التى يستقيم بها حالهم، وتنتظم بها أمورهم، وقد أراده الله للناس وأمرهم به، لأن حكمة خلقه لهم إنما تظهر فى استقامة أحوالهم، وانتظام أمورهم.

وللشر سبيله فى شقاء بنى الإنسان، لأنه مجمع الصفات التى تسوء بها حالهم، ولا تستقيم بها أمورهم، وقد نهى الله الناس عنه وحذرهم منه، لئلا تفسد أحوالهم، وتضطرب أمورهم، ويكون خلقهم عبثا لا فائدة فيه، تعالى الله عن العبث فى خلقه.

وما دام الإنسان فى طبيعته الميل إلى الخير والميل إلى الشر، وما دام الخير له شأنه فى استقامة أحوال الناس، وما دام الشر

له شأنه فى فساد أحوالهم، فلابد أن يكون هناك ما يساعد جانب الميل إلى الخير فيهم ليصرفهم إليه. ولابد أن يكون هناك ما يقاوم جانب الميل إلى الشر فيهم ليصرفهم عنه.

ومن هنا كانت الحاجة فى الدنيا إلى الجزاء، لأنه هو الذى يساعد جانب الميل إلى الخير فى بنى الإنسان، ويقاوم جانب الميل إلى الشر فيهم.

٢ - الجزاء الدنيوى والأخروى:

وهذا الجزاء بعضه فى الدنيا من الحكومات الدينية أو الوضعية، وهو الجزاء الدنيوى، وبعضه فى الآخرة من ثواب الجنة وعذاب النار، وهو الجزاء الأخروى.

وإنما احتيج إلى الجزاء الأخروى مع الجزاء الدنيوى، لأن الجزاء الدنيوى لا يكفى وحده، فقد يمكن لبعض من يفعل الشر أن يفر منه. فلا يناله جزاؤه فى الدنيا عليه، وهذا يسهل لكثير من الناس فعل الشر فى السر، لأن أعين الحكام قد لا تطلع عليهم، وكثيرًا ما يتعذر عليهم الوصول إلى معرفتهم. فيمرحون فى الجريمة سرًا ما يمرحون، وينشرون من الفساد ما ينشرون، وأعين الحكام غافلة عنهم، وأيديهم عاجزة عن الوصول إليهم، فإذا وصلت إليهم فإنهم يكونون قد انتهكوا من الحرمات ما انتهكوا، فسلبوا الأموال، واستباحوا الأعراض، وقتلوا الأنفس. وفعلوا كل الموبقات.

وهـذا إلى أن بعض الجرائم لا يعاقب عليها فى الدنيا، كالكذب وخلف الوعد ونحوهما، وكذلك الحقد والحسـد والغيبة والنميمة وما إليها، مما يوقع فى أكثر الجرائم التى يعاقب عليها فى الدنيا، من القتل والسرقة ونحوهما، ولكن يترك الجزاء عليها فى الدينا، لأن العـادة جرت بعـدم الجزاء عليها فيها، وللعـادة حكمها فى فرض العقوبات وعدم فرضهـا، ولأن بعضها من أعمال القلب التى لا يطلـع الناس عليها، ولا عقاب إلا على ما يمكن الاطلاع عليه من الأفعال.

فلابـد مع الجزاء الدنيوى من جزاء أخروى، ولابد أن يكون فى الجزاء الأخـروى ثواب وعقاب، فلا يقتصر على العقاب وحده كما يقتصر على الجزاء الدنيوى، بل يكون فيه ثواب على فعل الخير، وعقـاب على فعل الشـر، ممن يجازى الحسـنة بعشـر أمثالها، ولا يجازى السيئة إلا بمثلها، وهو الله تعالى.

أمـا فى الدنيا فإنه لا معنى للثـواب على فعل الخير، لأن فعل الخيـر فيها أكثره يدخل فـى باب التصدق بالمـال، ويد المعطى لا تأخـذ عطاء، وإنما تعطـى فقط ولا تأخـذ، وإلا كان ذلك تجارة لا معنى لها، وعبثا لا داعى إليه، كما أن فعل الخير يدخل فى باب الاسـتقامة، والاستقامة فى الدنيا غالبًا ما يكون جزاؤها معها، إذ يؤدى الخير إلى الخير، ويفضى صالح الأعمال إلى ثمراته المترتبة عليه، فلا يكون هناك معنى لإضافة ثواب آخر إليه.

٣ - الحرية الفكرية والجزاء الدنيوى:

والجزاء الدنيوى لا يعكر بشىء على الحرية الفكرية إذا سار فى طريقه المعقول، ولم يصل إلى شىء من الإعنات والتعسف، لأن الجزاء الدنيوى إذا سار فى طريقه المعقول لم يتناول إلا الجرائم التى تؤدى إلى فساد المجتمع، من القتل والسرقة ونحوهما مما اتفقت الشرائع السماوية والوضعية على تطهير المجتمع منه، وعلى العمل على التقليل من شره بفرض عقوبات دنيوية عليه.

وحينئذ يكون كل ما يدخل فى باب الحرية الفكرية فى مأمن من العقاب الدنيوى، لأنه يجب فتحه على مصراعيه، إذ لا يخشى على المجتمع منه، وإنما يقصده رواد الخير للإنسانية، ليصلوا بأفكارهم إلى ما فيه من سعادتها دنيا وأخرى، فإذا أصابوا فبفضل من الله، وإذا وقعوا فى خطأ كانوا معذورين فيه، ولا يصح عقابهم بشىء ما عليه.

فإذا تعسف الحكام فى ذلك بالتضييق على الناس فى باب الحرية الفكرية، فإن الدين يكون بريئا من هذا التعسف، لأن التعسف إنما يتصور فى القوانين التى يضعها الحكام ليحموا وسائل الطغيان. ويمنعوا من نقد أساليب الاستبداد والظلم.

أما القوانين السماوية فإنها من وحى الله تعالى إلى رسله عليهم السلام وهو أرحم على خلقه من الوالد على ولده، فلا يتصور فيها تعسف ولا إعنات، وإنما هى رحمة من الله تعالى للناس، وإذا

كان هذا شـأنها لـم يكن هناك خوف عليها مـن الحرية الفكرية، لأنه لا شـيء يؤخذ عليها، إذ لا تحمى طغيانًـا، ولا تنصر ظلمًا، ولا تساعد استبدادًا، وإنما الحاكم فى الدين فرد من الناس، يصيب ويخطئ، ولكل فرد من الناس حق إرشاده وتقويمه، ولا حرج عليه إذا قام بهذا الحق، ولا عقاب عليه فيه من حاكم أو غيره.

٤ - الحرية الفكرية والجزاء الأخروى:

وكذلك الجزاء الأخروى لا يعكر بشـيء على الحرية الفكرية، لأنهـا فى الحقيقـة مرتبطة بالجزاء الدنيـوى لا الأخروى، وهذا يرجع إلى أن الجزاء الأخـروى ليس إلا مجرد ترغيب فى الثواب وتحذير من العقاب، فلا إلزام فيه ولا إكراه بعقاب دنيوى، وهذا هو الـذى ينافى الحرية الفكرية، بخلاف كل من الترغيب فى الثواب والتحذير من العقاب، لأنه هداية وإرشـاد، فمن شـاء اهتدى ففاز بالثواب ونجا من العقاب، ومن لم يشـأ لم يهتـد ولم يفز بالثواب ولـم ينج من العقـاب، وهذه هى الحرية الفكريـة بكامل معناها، ولاسـيما عند من لا يؤمن بحياة بعد هـذه الحياة، فلا يكون عنده ثواب ولا عقاب بعدها، ولا يكون فى ترغيبنا له بالثواب وتحذيرنا له بالعقاب ما يخافه ويخشـاه، لأنه لا يؤمن بثواب ولا عقاب بعد هذه الحياة.

على أن الإسـلام لا يغلق باب الاجتهاد على الناس، بل يفتحه أمامهم على مصراعيه، والمجتهد عنده لا إثم عليه فيما اجتهد فيه

ولو أخطـأ طريق الصواب، بل من اجتهد عنده وأصاب فله أجران، ومن اجتهد عنده وأخطأ فله أجر واحد، فالمصيب يأخذ أجرين على اجتهاده وصوابه، والمخطىء يأخذ أجرًا واحدًا فقط على اجتهاده، ولا يثاب على خطئه بل يعذر فيه فقط.

ولكن المجتهد لا يعذر عند الجمهور فى خطئه إذا وصل إلى حد الكفـر، وهذا إنما يكون بإنكار أصل مـن الأصول الدينية المعلومة بالضـرورة، مثـل الإيمان بالله تعالـى، من العقائـد ومثل وجوب الصلاة، من الفروع العلمية.

وهناك فريق آخر على رأسه الجاحظ والعنبرى من أئمة المعتزلة يـرى أنه لا إثم على المجتهد مطلقا، وإنما الإثم على المعاند فقط، وهـو الذى يعرف الحق ولا يؤمن به عنادًا واسـتكبارًا، فالمجتهد المخطـئ عند هذا الفريق غيـر آثم، ولو أداه اجتهـاده إلى الكفر الصريـح، لأن تكليفه عندهم بنقيـض اجتهاده تكليف بما لا يطاق والتكاليف بما لا يطاق ممتنع شرعًا وعقلا، وقد أجاب الجمهور عن هـذا بأن التكليف بما لا يطاق ممكن غير ممتنع عقلا ولا عادة، فلا يكون من المسـتحيل فى شىء، وفى هذا الجواب من الضعف ما هو ظاهر، لأن الله تعالى يقول فى الآية ٢٨٦ من سـورة البقرة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

ولا شـك أن مذهب هـذا الفريق ظاهر فى نفى الإثـم مطلقا عن المجتهد المخطئ بمقتضى دليلهم السـابق، ولكن بعض المتكلفين

رأى متطفلا عليه أن يقيده ببعض المسائل الخلافية بين الفرق الإسلامية، مثل نفى رؤية البارى تعالى، ومثل القول بخلق القرآن، فلا يدخل فيه ما هو من الكفر الصريح، ولكن هذا خلاف مذهب هذا الفريق كما هو ظاهر.

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بإجماع المسلمين قبل ظهور هذا الفريق على وجوب قتال الكفار مطلقا، وعلى أنهم من أهل النار مطلقا، وهذا من غير فرق بين معاند منهم وغير معاند، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم، ولما كانوا من أهل النار أيضًا.

والشق الأول من دليل الجمهور مبنى على مذهبهم فى وجوب قتال الكفار على كفرهم، وقد ثبت فى عصرنا بطلان هذا المذهب، لقوله تعالى فى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾.

وكل آيات القتال فى القرآن ظاهرة فى أن قتالنا الكفار مسوق بقتالهم لنا، فنحن نقاتلهم على قتالهم لنا، لا على كفرهم، وقد بينت هذا فى بعض كتبى. وبينه السيد محمد رشيد رضا فى تفسير الآية السابقة من سورة البقرة، فلا داعى إلى ذكره الآن هنا، وسيأتى فى موضعه من هذا الكتاب.

والشق الثانى من دليل الجمهور فيه مصادرة على المطلوب، لأن أصل النزاع بين الجمهور وهذا الفريق فى كون الكفار غير المعاندين آثمين ومن أهل النار، أو غير آثمين ولا من أهل النار،

ودعـوى الإجمـاع فى ذلك لا قيمـة لها، لأن الإجمـاع لابد له من دليل يستند عليه، والدليل قائم عند هذا الفريق على أن الكفار غير المعاندين غير آثمين.

وقـد ذهب الشـيخ محمود شـلتوت فى كتابه (الإسـلام عقيدة وشريعة) إلى رأى هذا الفريق، فذكر أن من لم يؤمن بالله ولا برسله ولا بنحـو ذلك لا تجـرى عليه أحكام المسـلمين فيما بينهم وبين الله، وفيمـا بينهم بعضهم وبعض، وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشـىء من ذلك يكون كافرًا عند الله يخلد فى النار، وإنما معناه أنه لا تجرى عليه فى الدنيا أحكام الإسـلام، فلا يطالب بما فرضه الله على المسـلمين من العبادات، ولا يمنع بما حرَّمه الإسـلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتجار بهما، ولا يغسِّله المسلمون إذا مات ولا يصلون عليه، ولا يرثه قريبه المسـلم فى ماله، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات.

أما الحكم بكفره عنـد الله فهو يتوقف عن أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشـىء منها بعد أن بلغته الدعوة على وجهها الصحيح، واقتنع بها فيما بينه وبين نفسـه، ولكنه أبى أن يعتنقها ويشـهد بها عنادًا واستكبارًا، أو طمعًا فى مال زائل أو جاه زائف، أو خوفا من لوم فاسـد، فإذا لم تبلغه تلك العقائد، أو بلغته بصورة منفرة، أو صـورة صحيحـة ولم يكن من أهل النظـر، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفـق إليها، وظل ينظـر ويفكر طلبًا للحـق حتى أدركه

الموت أثنـاء نظره، فإنه لا يكون كافرًا يستحق الخلود فى النار عند الله.

ومن هنا كانت الشعوب النائية التى لم تصل إليها عقيدة الإسلام، أو وصلت إليها بصورة سيئة منفرة، أو لم يفقهوا حجته مع اجتهادهم فى بحثها - بمنجاة من العقاب الأخروى للكافرين، ولا يطلق عليهم اسم الكفر.

والشرك الذى جاء فى القرآن أن الله لا يغفره هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار، الذى قال الله فى أصحابه: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ الآية ١٤ من سورة النمل.

وهذا صريح فى اختيار الشيخ محمود شلتوت لمذهب هذا الفريق، لولا أنه خلط بين مذهب هذا الفريق ومذهب الجمهور فيما رتبه على ما ذهب إليه من النتيجة المقصودة، وهو أن كل من كان من الكفار من أهل النظر ينظر ويفكر طلبًا للحق حتى أدركه الموت أثناء نظره، فإنه لا يكون كافرًا يستحق الخلود فى النار عند الله.

فإن هذا ليس محل الخلاف بين مذهب الجمهور ومذهب هذا الفريق فى الكافر غير المعاند، بل قد يكون محل اتفاق بين الجمهور وهذا الفريق، لأنه مات طالبًا للحق ولم يصل إلى رأى قاطع، وليس هذا هو الذى يخالف فيه هذا الفريق مذهب الجمهور، وإنما الذى يخالف فيه الجمهور هو مَنْ نظر واجتهد فأداه اجتهاده فى حياته

إلى الكفر الصريح، وهذا هو الذى لم يشـر الشـيخ محمود شلتوت إليـه، مع أنه فيما نقلناه عنه مـن رأى هذا الفريق الذى يفرق بين الكافر المعاند وغير المعاند.

* * *